

الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ هاء ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩١ ، قد اعتمدت البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ :

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛
- (٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٢ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦٠) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح

٣٨/٤٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٦٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ بء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد نفذت بنجاح برنامجها الإصلاحي وأحرزت تقدماً كبيراً بشأن بنود موضوعية مدرجة في جدول أعمالها ، عملاً بـ " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠^(٦١) ؛

٣ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦٢) ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة " طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح " المعتمدة ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق

رقم ٤٢ (A/46/42) .

(٦١) A/CN.10/137 بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ولاسيما القرار ٦٢/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،
وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٦١) ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح ، أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩١ من بدء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتسنى لمؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض ميادين نزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصصت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة إضافية لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات ،

وإذ تحييط علماء مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته^(٦٢) وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في عام ١٩٩٢ ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله ، في إطار اللجان المختصة بوصفها أنسب آلية ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ،

الموجود آنذاك أن يتولى وضع " برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله ومفاوضاته المقبلة " .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ،
وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده " أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنسب لإحراز تقدم في حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب " (٦٣) .

واقترعاً منها بأن من شأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح أن يوفر إطاراً ملائماً لمختلف المبادرات والمقترحات المتعددة الأطراف والثنائية والأحادية التي طرحت مؤخراً ،

وإذ ترى أن الحالة الدولية الراهنة تفضي إلى بذل جهد جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩٢ ، بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تستأنف اللجنة المختصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح أعمالها استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل القضايا المتعلقة ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) ، الفقرات ١٤ - ١٧ .

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ (الفقرة ٧ من النص المقبس) .

عام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ :

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣٩/٤٦ - التسليح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٦٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى اسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر للالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC (XXXV)/RES/570 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢٧) ، وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لاسرائيل ،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نمت إليها من معلومات عن استمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية

وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨) ؛

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتماشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٦٠) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعنون " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"^(٦٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام العربي عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقراراً منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفاءة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .